مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصـــدار 17
يناير – فبراير – مارس / 2025
العدد الاول

# استخدام الجماعات المسلحة المياه كسلاح حرب "دراسة في القانون الدولي الإنساني"

Armed groups use water as a weapon of war
(Study in International Humanitarian Law)

**بحث مقدم من قبل**
**م. عمار مراد العيساوي**
**جامعة الفرات الاوسط – المعهد التقني النجف**

**الخلاصة**

أن النزاعات المسلحة تسبب عادة عند نشوبها اضراراً بالبيئة الطبيعية، بما في ذلك موارد الماء التي يحتاجها السكان للبقاء. ويحمي القانون الدولي الإنساني البيئة الطبيعة كونها من الأعيان المدنية، بما فيها موارد الماء، فضلاً عن الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مثل منشآت معالجة المياه وتوزيعها. ومن شأن احترام القانون الدولي الإنساني أن يخفف من وقع النزاعات المسلحة على المياه والحد من المخاطر التي يواجهها السكان المدنيون، ذلك أن الموارد المائية تعد أحد المدخلات الرئيسية التي يستخدمها أطراف النزاعات المسلحة في مواجهة الدول ، خصوصاً ظل تعقد تلك النزاعات وطول مدتها وغياب بدائل المياه وتأثير التغيرات المناخية على النزاعات، وخير مثال ما تعرضت له الدول العربية منها العراق ، اليمن وسوريا وفلسطين ، إذا تم استخدام المياه كوسيلة حربية سواء من قبل الجماعات المسلحة أو التنظيمات الإرهابية أثناء منازعتهم للجيوش النظامية وتركيزهم على إضعاف إدارة البنية التحتية ، بحيث يكون الهدف الاساسي هو التحكم في احتياطيات المياه أو البنية التحتية المائية واستخدامها كوسيلة إيذاء لطرف النزاع أو إكراه السكان المدنيين.

**الكلمات المفتاحية: استخدام ، الجماعات ،المسلحة، المياه، كسلاح، حرب.**

***Abstract:***

Armed conflicts usually cause damage to the natural environment, including water resources needed by the population for survival. International humanitarian law protects the natural environment as a civilian object, including water resources, as well as objects indispensable to the survival of the civilian population, such as water treatment and distribution facilities. Respecting international humanitarian law would mitigate the impact of armed conflicts on the natural environment and reduce the risks faced by civilians, especially with regard to access to water, as water resources are one of the main inputs used by parties to armed conflicts in confronting states, especially in light of the complexity of these conflicts, their length, the absence of water alternatives, and the impact of climate change on conflicts. The best example is what Arab countries, including Iraq, Yemen, Syria, and Palestine, have been exposed to, if water is used as a means of war, whether by armed groups or terrorist organizations while they are fighting regular armies and focusing on weakening the management of the infrastructure, so that the main goal is to control water reserves or water infrastructure and use them as a means of harming the enemy or coercing the civilian population.

***Key words : Armed, groups, use, water , a weapon , war.***

**المقدمة**

**أولاً: موضوع البحث**

تشكل الموارد المائية عامل اساسي لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ، فإلحاق الضرر بالموارد المائية أو البنى التحتية المتصلة بها أو استخدامها كسلاح له آثار مدمرة على المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وبعدها ، فالجماعات المسلحة من غير الدول النشطة في حالات النزاع تشكل تهديداً لحماية الموارد المائية ، إذ تسبب أضراراً للبنية التحتية، وتحول الموارد المائية لأغراض عسكرية، أو تفرض قيوداً على الوصول إلى المياه ، مما يتسبب في ندرة المياه وتؤثر سلباً على المجتمعات المحلية وبقائها. بالإضافة إلى أن الموارد المائية يمكن أن تصبح مصدر توتر لنشوب العنف بين الأطراف المتنازعة ، مما يسبب معاناة للسكان المدنيون ويشكل خطراً متعدد المستويات بفقدان إمكانية الوصول إلى خدمات المياه بسبب التدمير المتعمد أو العرضي للبنى التحتية المدنية، واستخدام المياه كسلاح، وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية أو تقييدها، وغياب خدمات نظام إمدادات المياه في الدولة أو سوء أدائها مخالفة لاحكام القانون الدولي الإنساني.

**ثانياً : أهمية الموضوع**

وينبغي عند القيام بالعمليات العسكرية كافة التي من شأنها التأثير على الموارد والبنى التحتية المائية أن تراعي حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح. وتنطبق هذه الالتزامات بالتساوي على كل من الدولة والجماعات المسلحة من غير الدول ، ذلك أن قواعد القانون الدولي الإنساني تحظر استخدام المياه كسلاح كتحويل مجاري المياه أو الاغراق أو تلويث المياه أو الاستهداف للبنية التحتية المتصلة بالمياه وذلك لمدى تأثيرها على السكان المدنيين ، كما يحترم مسألة تلبية الحاجات الإساسية للسكان المدنيين من قبل الجماعات المسيطرة ، بما في ذلك تسهيل الوصول إلى المياه الكافية والمأمونة وخلاف ذلك يعد انتهاكاً لحقوق السكان المدنيين.

**ثالثاً: مشكلة البحث**

بالرغم من انتشار الجماعات المسلحة وتنوع أهدافها ومعتقداتها عالمياً، إلا أن هنالك ربطا بين الإرهاب والحركات الإسلامية المتطرفة بصفة خاصة، وذلك بناءً على الأعمال الإرهابية التي يشهدها العالم، وتتبنى هذه الأعمال جماعات تنسب نفسها إلى الإسلام ، الجماعات المتطرفة طريقها إلى منطقة الشرق الأوسط وإنشاء جماعات مسلحة، لها نظامها ولها كياناتها، وذلك في إطار المخططات الرامية لتقسيم دول المنطقة عبر تأجيج الصراعات الطائفية والأيديولوجية وبث الفتن والأكاذيب ، لذا استخدمت المياه كوسيلة حرب ضد الدول والسكان المدنيين ويثير موضوع البحث تساؤلات عدة منها ما هي الجماعات المسلحة؟ وما مدى التزامها بقواعد القانون الدولي الانساني؟ وما هي الاساليب التي تتبعها لاستخدام المياه كأداة حرب ضد السكان؟ لذا سنحاول الاجابة على التساؤلات من خلال منهج البحث التحليلي الوصفي واستعراض الاتفاقيات الدولية المعنية بموضوع البحث.

**رابعاً: خطة البحث**

سنقسم هذا البحث على مبحثين ، سنتناول في المبحث الأول مدى تقييد الجماعات المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني وعلى مطلبين ، وسنفرد المبحث الثاني لبيان أسايب استخدام المياه كأسلوب حرب من قبل الجماعات المسلحة وعلى مطلبين وتليهما خاتمة متضمنة ابرز النتائج والتوصيات.

**المبحث الأول/ مدى تقيد الجماعات المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني**

لغرض الإحاطة بهذا المبحث سيتم تقسيمه على مطلبين ، سنبين في المطلب الأول مفهوم الجماعات المسلحة ، وسنبين في المطلب الثاني الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

**المطلب الأول/ التعريف بالجماعات المسلحة**

تنوعت تعريفات مفهوم الجماعات المسلحة من قبل الفقه القانوني حسب نظرتهم للمفهوم منها تعريف الفقيه فاتيل (vattel) بأنها [قوات متمردة تدخل في نزاعات مسلحة داخلية ضد قوات الحاكم ويجب تطبيق المبادئ الانسانية أثناء النزاعات بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة ، بذلك لم يشمل الجماعات المسلحة التي تتقاتل في ما بينها دون وجود للقوات الحكومية، ولعل ذلك بسبب قلة الأحوال التي لا تدخل فيها القوات الحكومية كطرف في النزاعات المسلحة التي تحدث بين الجماعات المسلحة في ذلك الوقت][1]. وعرفها الفقيه جان كلينفر بأنها [الجماعات النظامية المسلحة بشكلٍ كافٍ لجعلها طرفاً في نزاع مسلح أمراً مقبولاً بشكل عام في الوقت الحالي، والجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية هي الجماعات التي تدخل في نزاع مسلح ضد القوات الحكومية أو جماعة مسلحة أخرى، وبذلك تكون طرفاً له ممارسة الأعمال العدائية التي تدور بين تلك الأطراف، ومما يميز هذا النزاعات إن أطرافها من الأفراد المقاتلين في الجماعات المسلحة يعرفون الخلفية السياسية والاجتماعية والدينية والعادات الخاصة ببعضهم بعضا][2]. ويرى الفقيه (Teresa Whitfield ) بأن الجماعة المسلحة هي [ جماعة منظمة لديها أهداف استراتيجية، ولها موارد من داخل الحدود وتتكون على اساس عرقي أو ديني، وتقوم بعمليات قتالية داخل حدود الأقليم، ولها قيادة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك عندما تكون القيادة في المنفى][3]. واذا اتجهنا صوب الاتفاقيات الدولية نجدها لم تضع تعريفاً متفقاً عليه للجماعات المسلحة ، واستخدمت مصطلح القوات المسلحة فقط لغرض تعريف المقاتلين فالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع هي الوحيدة التي تم وضعها خصيصاً للنزاعات المسلحة غير الدولية ، وتكون الجماعات المسلحة طرفاً فيها مما يجعلها توصف بأنها أتفاقية مصغرة ، كون أغلب النزاعات المسلحة هي نزاعات مسلحة غير دولية وتكون اكثر سبباً في عدم الاستقرار

الدول التي أندلعت فيها ، وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي والإقليمي ، وبموجب هذه المادة [يخاطب القانون الدولي الإنساني أفراد القوات المسلحة المشاركة في النزاع المسلح سواء كانت نظامية أم غير نظامية، ويحمي جميع الأشخاص والفئات الذين لا يشاركون أم يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية ويشمل: أ-المقاتلون الجرحى أو المرضى. ب-الاشخاص المحرومون من حريتهم بسبب النزاع. ج-السكان المدنيين. د-أفراد الخدمات الطبية والدينية ]. ويبدو أن المادة الثالثة المشتركة جعلت النزاعات المسلحة غير الدولية خاضعة للقانون الدولي الإنساني بالرغم كان من المفترض انتقادها وعدم الاعتراف للمتمردين بموجبها بصفة القوات المسلحة ، كما جاءت خالية من أي ضمانات قانونية تكفل تطبيق أحكامها. أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي جاء ليكمل المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف دون أن يتولى[ تعديل الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول" الإضافي المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من أقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، ولا يسري هذا "البروتوكول" على حالات الإضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لاتعد نزاعات مسلحة[4] . يعرف البروتوكول الثاني الإضافي الجماعات المسلحة من غير الدول في المادة 1-1 على أنها "قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى" تقاتل قوات مسلحة نظامية أو تقاتل بعضها بعضًا على أرض دولة أو عدة دول. ولكي تعتبر تلك الكيانات طرفًا في النزاع يجب أن تستوفي بعض الشروط هي (1) أن تخضع لقيادة رشيدة (2) أن تمارس على جزء من إقليمها من السيطرة ما (3) يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول (المادة 1-1). وبهذا يشير البروتوكول الإضافي الثاني يشترط توافر شروط في الجماعة المسلحة حسب نصوصه، منها أن تكون منظمة ولديها سيطرة على جزء من أقليم الدولة ومستعدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني .أما من ناحية القضاء الدولي فقد حددت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان لكل من يوغوسلافيا سابقًا ورواندا تعريف الجماعات المسلحة في سوابقهما القضائية، وأوضحتا على وجه الخصوص العناصر المتصلة بمستوى التنظيم.وعبرت المحاكم الجنائية الدولية عن قناعتها بأنه رغم أن هناك مستوى معينًا مطلوبًا من التنظيم (قضية ليماج وآخرين، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005، الفقرة 89) إلا أن الجماعات المسلحة من غير الدول ليست بحاجة إلى هيكل تنظيم عسكري هرمي مشابه لما هو موجود في القوات المسلحة النظامية كي تعد تلك الجماعات كذلك (قضية موسيما، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا - 27 كانون الثاني/ يناير 2000، الفقرة 257).[5] وفي قضية هاراديناي (3 نيسان/ أبريل 2008، الفقرة 60) وجدت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقًا أن "الجماعة المسلحة المنظمة" يجب أن تتصف بالآتي:

[(أ) وجود هيكل قيادة وقواعد وآليات انضباط داخل الجماعة؛(ب)وجود مقر؛(ج) أن تسيطر الجماعة على أرض معينة؛ (د) قدرة الجماعة على الحصول على السلاح وغيره من العتاد العسكري والمجندين والتدريب العسكري؛(هـ) قدرتها على تدبير وتنسيق وتنفيذ عمليات عسكرية بما في ذلك تحركات القوات والأمور اللوجستية.(و) قدرتها على وضع إستراتيجية عسكرية موحدة واستخدام التكتيكات العسكرية.(ز) قدرتها على التحدث بصوت واحد والتفاوض وإنجاز اتفاقات مثل وقف إطلاق النار ].[6] وبهذا يمكن تعريف الجماعات المسلحة (( قوات مسلحة لها الحد الأدنى من القدرة والتنظيم للدخول في نزاع مسلح غير دولي ، وتقاتل قوات مسلحة نظامية أو تتقاتل مع بعضها لأجل تحقيق مصالح خاص بها))

**المطلب الثاني/ حماية الحق في المياه أثناء النزاعات المسلحة**

بالرغم من أن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الاضافي الأول لعام 1999 والبروتوكول الثالث لعام 2005 ، أشار إلى الزام الأطراف في النزاعات المسلحة بأحترام القانون الدولي الإنساني ، وأن تستخدم نفوذها للحيلولة دون وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ووضع حد لها والامتناع عن تشجيع أطراف أخرى على ارتكاب انتهاكات. إلا أنه لا تزال النزاعات المسلحة تصيب أجزاء كثيرة من العالم وتسبب الدمار للموارد المائية ومعظم هذه النزاعات ذات طابع غير دولي وتنطوي على انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. وتعد إدارة المياه في النزاعات المسلحة قضية إنسانية مركزية، فالمدنيون معرضون للخطر بشكل خاص حيث يتم إعادة تعريف الوصول إلى المياه واستخدامها وإدارتها على أنها مسائل عسكرية أو سياسية، بدلاً من الاعتراف بحق المدنيين في الوصول إلى المياه وواجب السلطات بإدارة الموارد المائية وتسهيل الوصول إليها بالشكل المناسب[7]. لذا يصنف القانون الدولي الإنساني المياه على أنها من الاعيان المدنية التي تكون ضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وهي محمية من الهجمات، فالمدنيون معرضون بشدة للتأثير السلبي الذي يمكن أن يحدثه النزاع المسلح على حقهم في الوصول للمياه. وحتى عندما لا تكون البنية التحتية للمياه الهدف المتعمد للهجوم، فإن أي حالة نزاع مسلح يمكن أن يلحق الضرر بشبكات إمدادات المياه وتعرقل وصول المدنيين إلى المياه ، ويعد حظر مهاجمة الموارد المائية وواجب حمايتها من الهجوم أمرين حاسمين لبقاء السكان المدنيين .بل إن الخطر الذي يتهدد السكان المدنيين يكون أكبر عندما تستخدم المياه كسلاح حرب[8]. كما تلتزم الجماعات المسلحة من غير الدول بمراعاة حقوق الإنسان للسكان المدنيين، بما في ذلك الحق في المياه. ويؤدي تعطيل الوصول إلى المياه من خلال الهجمات المتعمدة أو تحويل إمدادات المياه كوسيلة من وسائل الحرب إلى حرمان المدنيين من حقوقهم في الوصول إلى المياه بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يؤدي نحو إنكار الحق في الحياة

والحق في الصحة والحق في مستويات معيشة ملائمة والكرامة الإنسانية[9].أي أن الجماعات المسلحة التي تنفذ عمليات عسكرية عليها التزامات التنظيم التي تشمل قواعد السلوك واحترام القانون الإنساني في أفعالها أثناء القتال ، لذا يلزم البروتوكول الإضافي الثاني جميع أطراف النزاع، سواء من الدول أو من غير الدول، بالامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني ، إلا إن الدول والجماعات المسلحة من غير الدول لا تملك نفس القدرات ومن ثم لا تتحمل نفس الدرجة من المسؤولية فيما يتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني. على سبيل المثال، تعتمد القواعد المعنية بالاحتجاز على قدرة الجماعات المسلحة من غير الدول على السيطرة على أراض. وتلتزم الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية اتخاذ الاحتياطات الممكنة كافة لمنع إلحاق الضرر بالمدنيين أو الاعيان المدنية أثناء الهجوم ، ويتطلب واجب اتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم أن يقوم الطرف المهاجم بأخذ المعلومات المتاحة كافة ، بما في ذلك مواقع المدنيين والاعيان المدنية بعين الاعتبار، عند اتخاذ القرار بشأن نوع الهجمات وتوقيتها وموقعها. أي منع الحاق ضرر مفرطاً بالسكان المدنيين أو الاعيان المدنية منها استخدام الاسلحة أو التكتيكات، أو الحد من الوصول إلى مياه الشرب وذلك باستخدام الالغام المضادة للافراد، أو استخدام الاسلحة التي قد تلوث إمدادات المياه كأجهزة اختراق اليورانيوم المستنفد. لذا يجب على الأطراف أن تراقب باستمرار تأثير عملياتها العسكرية على السكان المدنيين من خلال مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني[10]. لذلك بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني يجب على الجماعات المسلحة التي تبسط سيطرتها على الاراضي في ظل استبعاد الدولة تلبية الاحتياجات الاساسية للسكان المدنيين، بما فيها ضمان وصولهم إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي المناسبة حيثما تكون الدولة غير قادرة على تلبية الاحتياجات الاساسية للسكان المدنيين، أو غير راغبة في ذلك ، لذا على هذه الجماعات تقع مسؤولية الاتزام بمبدأ المعاملة الانسانية، ونجد أن مجلس الأمن الدولي أصدر قرارات يطلب فيها من الجماعات المسلحة من غير الدول أن تمتثل للقانون الدولي الإنساني، ومن الأمثلة على ذلك القرار رقم 2004/1564 الذي أعلن فيه المجلس «أن جماعات المتمردين السودانيين يجب عليها أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لاحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان»[11]. وبرأينا أن الجماعات المسلحة لايمكن السيطرة عليها دولياً كونها تعمل خارج إطار القانون الدولي الإنساني خصوصاً أنها تلجأ إلى القوة المسلحة من خلال ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين والاعيان المدنية بالرغم من أن هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي ينبغي على الجماعات المسلحة الالتزام بها ، مثل اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية ، واتفاقية حظر التعذيب ، ومع ذلك ، يجب الاعتراف بأن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الجماعات المسلحة يعتمد بشكل كبير على إرادة والقدرة على إنشاء آليات فعالة لتنفيذ هذا القانون وعلى قوة الضغط الدولي لتعزيز الالتزام بالشروط المنصوص عليها.

**المبحث الثاني/ اشكال استخدام المياه كأسلوب حرب من قبل الجماعات المسلحة**

عادة ما تقوم الجماعات المسلحة لغرض بسط نفوذها بالسيطرة على موارد المياه والموارد الزراعية ، مما يؤدي إلى تقييد إمكانيات الحصول على الماء كتكتيك حربي، أو إلحاق الضرر بمنشآت التزويد بالمياه أو معالجة مياه الصرف الصحي أو التزويد بالكهرباء آثاراً سلبية مباشرة وطويلة الأمد على صحة سكان هم أصلاً في حالة ضعف شديد، بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني يحظر الهجمات العشوائية والهجمات على الأعيان المدنية، بما في ذلك البيئة الطبيعية؟ وأياً كان الدافع الذي قد تعطيه الأطراف المحاربة، فإن استهداف "الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين" أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها، كلها أفعال لا يمكن تبريرها وتُعدّ انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. وعليه سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب وكالاتي:

**المطلب الأول/ استخدام الجماعات المسلحة المياه كهدف عسكري**

قد تقوم تلك الجماعات بالسيطرة على الموارد والبنى التحتية المائية، مثل البحيرات والإنهار ومحطات المعالجة وأنظمة الإنابيب ومحطات الضخ أو الخزانات، مما يتسبب الطرف الذي يتحكم في أحد السدود إلى حدوث جفاف نتيجة تغير حجب المياه أو تحويل مجراها عن طريق منع الوصول إلى الموارد أو البنية التحتية المائية قد يكون بشكل فيزيائي كزرع ألغام مضادة للأفراد، أو تمركز قناصين مع أوامر بإطلاق النار، أو إطلاق قذائف هاون بشكل عشوائي.كما يمكن أن يقوم الطرف نفسه بإغراق المناطق عن طريق بناء السدود وتحويل المياه أو إطلاق كميات كبيرة من المياه ، أو تلوث المياه كتكتيك حرب أو إكراه، مما يسبب آثار كارثية على السكان المدنيين. فعندما تؤدي تكتيكات كهذه إلى حرمان المدنيين من الحق في المياه، يسبب ايقاع كارثة إنسانية ، وهذا ما قد يزيد من خطر الإصابة بالإمراض الجلدية[12].ومن الملاحظ أن قواعد القانون الدولي الانساني اشارت إلى حظر استخدام المياه كسلاح في النزاعات المسلحة ، فبالرجوع إلى نص المادة (54/ ف2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، إشار [يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم علي النزوح أم لأي باعث آخر] ، والمادة (14 ) من البروتوكول الاضافي الثاني منه إلى أنه [ يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين علي قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري]. وبهذا فأن تدمير مصدر مياه واحد أو جعله عديم الفائدة من خلال الاغراق أو التحويل أو التلويث، قد ينتهك هذه

القاعدة خصوصاً اذا كان السكان المدنيون يعتمدون على هذا المصدر ، كون تحويل مجرى المياه هو أسلوب يستخدم عادة لقطع إمدادات المياه وتقليل توافرها ، وكذلك الاغراق يعد أسلوب حرب محظور يتمُ بموجبه توجيه المياه بشكل مفرط نحو المناطق والسكان الذين يعتقد أنهم ينتمون إلى الطرف الخصم في النزاع وهو ما اشارت إليه المادة (55) من البروتوكول الاول بأنه [1- تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.][13] ونجد أن الجماعات المسلحة عادة ما تلجأ إلى استخدام الموارد المائية كتكتيك أو كأسلوب عسكري لها منها في أفغانستان ، قطعت طالبان تدفق نهر هلمند باتجاه سيستان بلوشستان في إيران بين العامين 1998 و 2001 ، مما سبب حدوث جفاف في مناطق عدة بأفغانستان، وكانت عمليات قطع المياه تهدف إلى تحويل الامدادات إلى المناطق المتأثرة بالجفاف في البلاد. وبما أن المياه أمرا جوهريا في استراتيجية داعش طويلة الأمد لبناء دولة الخلافة التي تنشدها. وخصوصاً بعد أن أصبحت الجماعة تمارس أنشطة شبيهة بتلك التي تمارسها الدولة النظامية (مثل فرض الضرائب وتقديم الخدمات) ومن ضمن ذلك نشأت حاجة لإدارة المياه ، لذ عد تقديم المياه جزءاً من سياسة التواصل مع المجتمع ، ولكن بالوقت ذاته يقوم بإغراق القرى ويهدد بإغراق بغداد ومنع وصول المياه إلى بلدات بعينها. وفي عام 2014 قام تنظيم داعش الارهابي بإضافة مياه نهر الفرات إلى ترسانة أسلحتهم بعد السيطرة على مساحات شاسعة يمر من خلالها الفرات في محافظة الأنبار وسيطرو أيضاً على ثلاثة سدود مهمة واستراتيجية في المحافظة - سد الرمادي، وسد الفلوجة، وناظم الورار، الأمر الذي يمكنهم من إغراق مناطق وتجفيف أخرى ومنع قوات الأمن العراقية من التقدم نحوهم ، وتوفير أرضية مناسبة لعناصره لشن هجمات على المدينة بعد انخفاض منسوب المياه فيها ، مما سبب بكارثة في مناطق جنوب العراق وتسبب في إتلاف مساحات زراعية شاسعة، إضافة إلى أضرار أخرى كبيرة[14]. وفي حلب عام 2014 توقفت محطات الضخ عن العمل نتيجة قصف جبهة النصرة خط المياه الرئيسي. وطالت أزمة المياه الناتجة عن تلك الحوادث أكثر من مليوني إنسان. كما استغل الثوار في عين الفيجة سلطتهم على الينابيع في المنطقة لمعاقبة دمشق التي تشرب من مائها. ويعتبر استخدام المياه سلاحاً أو استهدافها أمرا معقدا لعدة أسباب أولها فإن تعذر الوصول إلى مياه نظيفة وخدمة الصرف الصحي ستواجه المجتمعات أزمات تتعلق بأمن الغذاء والمياه كما يمكن أن تتعرض الكهرباء للانقطاع أيضاً (لأن الكهرباء تولّدها المياه من السدود). كما إنه من الممكن أن تزيد قلّة المياه من حدة وتيرة الهجرة القسرية (ومن ضمنها النزوح داخليا) في العراق وسوريا وأن تؤدي إلى زيادة في عدد المصابين. ولعل الأكثر أهمية إضافة على ما سبق الدمار الذي يلحق بالبنية التحتية الخاصة بالمياه سيؤثر على الجهود المبذولة لإعادة بناء العراق وسوريا بعد انتهاء النزاع في البلدين[15]. بينما يعد استخدام المياه سلاحا تكتيكياً على المدى القصير في الحرب يؤتي بثماره بالنسبة للمتحاربين إلا أن مضاعفاته على المدى الطويل خطيرة جدا. ولا يبدو أن سياسة داعش باستخدام المياه كوسيلة لشراء دعم الناس وأيضا كسلاح بالوقت ذاته مستدامة، بل في الواقع قد يكون انفصام الشخصية لدى هذه الجماعات ما سيؤدي إلى فنائها للأبد؛ إذ إن استراتيجية مبنية على استخدام المياه سلاحاً قد ترتد على التنظيم مسببة لهم الضرر لاحقاً وبشكل خاص إذا تكونت من القدرة على تقديم خدمات أساسية مثل المياه والكهرباء للمدنيين في المناطق التي تسيطر عليها داعش، وإذا كانت هذه هي الحال فإن الدعم الذي اشترته من السكان مقابل الخدمات سيكون قصير الأمد[16]. واتجهت إسرائيل منذ بداية الاحتلال إلى السيطرة على مصادر المياه في الأراضي الفلسطينية، واتخذت العديد من القرارات التي تنص على ملكيتها للمياه في فلسطين، منها القرار الصادر بتاريخ 1997/6/7 والذي ينص على أن "كافة المياه الموجودة في الأراضي التي تم احتلالها مجدداً هي ملك لدولة إسرائيل". وجاء في قرار آخر أيضاً "منح كامل الصلاحية بالسيطرة على كافة المسائل المتعلقة بالمياه المعنية من قبل المحاكم الإسرائيلية"، وتبع هذه القرارات مجموعة من الإجراءات العملية لبسط السيطرة الإسرائيلية على مصادر المياه كحجز مياه الأودية عن الوصول إلى المناطق الفلسطينية ، ونقل المياه من المناطق الفلسطينية إلى المدن داخل إسرائيل، وبناء المستوطنات الإسرائيلية فوق مصادر المياه الفلسطينية[17]. وبهذا يمكن القول أنه عندما يسيطر فيها طرف في نزاع مسلح على مورد مائي ويتولى تحويل المجرى أو الإغراق موجه إلى العدو، يكون هذا السلوك بمثابة هجوم بموجب القانون الدولي الإنساني ويكون مقيداً بالقواعد التي تنظم الاعمال العدائية. كما يجب أن يكون الهدف العسكري الذي سيتم تحقيقه من التحويل أو الفيضان مملوس ومباشر ، ويجب أن تكون الميزة العسكرية المكتسبة من العملية حقيقية ومحددة، إذا تم تحديد ميزة عسكرية محددة، فيجب أن يمتثل سلوك الاغراق أو تحويل المجرى عندئذ لالتزام باتخاذ الاحتياطات في الهجوم وحظر شن هجمات غير متناسبة.

**المطلب الثاني/ أستخدام المياه كسلاح من خلال التلويث**

عادة ما تواجه البيئة أزمة ثلاثية تتمثل في تغير المناخ والتلوث وفقدان التنوع البيولوجي - وهذه الأزمة تتفاقم بفعل النزاعات والحروب ، وقد تميزت النزاعات في العقود الأخيرة بتعمد تسميم مصادر المياه، واستخراج الموارد الطبيعية لتمويل النزاعات، واستخدام وسائل وأساليب معينة للقتال، مثل تكتيكات الأرض المحروقة، تترتب عليها عواقب وخيمة على البيئة ، أي يتم تلويث المياه من خلال إفسادها أو تسميمها وذلك بإضافة مواد غير مرغوب فيها أو خطرة إليها ويمكن أن يتم التلويث عمداً عن طريق إفراغ موادّ سامة في مصدر المياه أو البنية التحتية المائية ، ويشمل ذلك رمي جثث البشر أو الحيوانات في الآبار لتلويث إمدادات المياه كتكتيك لمنع المياه الآمنة عن مجتمع محلي معين[18]. ويؤدي التقدم المحرز في مجال جمع البيانات في النزاعات المعاصرة إلى تعميق المعرفة حول الكيفية التي تؤدي بها الحرب إلى تدمير البيئة المائية،

لذا أضحى المجتمع الدولي الآن أكثر إدراكًا لكيفية تلوث المياه من جراء استهداف المناطق الحضرية، والهجمات العشوائية التي تستهدفها والأضرار العرضية التي تلحق بها ، وبهذا تشكل الاعتداءات المتعمدة والعشوائية على مرافق المياه والصرف الصحي – وعلى إمدادات الطاقة اللازمة لعملها – انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، كون الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي هو حق مكرس في الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، وهو حق حاسم الأهمية لبقاء الانسان بقدر أهمية الغذاء والرعاية الصحية والحماية من الاعتداءات[19]. ويحظر بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي تسميم المياه أو جعلها غير صالحة للاستهلاك البشري في النزاعات المسلحة غير الدولية على أساس أن المدنيين يحق لهم الوصول إلى إمدادات كافية من المياه في الظروف كافة ، فنجد أن البروتوكول الاضافي الأول اشار إلى تكريس منع الاعتداء على الموارد المائية وذلك بالمادة (56) بأنه [1. لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم. حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوة خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين..... 2. تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولي في الحالات التالية:(أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية علي نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم،(ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء. إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية علي نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم] ، والمادة (15 ) من البروتوكول الاضافي الثاني بأنه [ لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين]. كما تجرم اتفاقية أوسلو ١٩٧٢ إلقاء المواد العضوية السامة أو التي تتحلل بسرعة إلى مواد ضارة فى البحار وكذلك المسببة للسرطان مثل الزئبق وغيرها.ونجد أن الحرب في السودان لها آثار بيئية مدمرة تؤثر على مصادر المياه والتربة والهواء ، وتؤدي إلى تدهور المكونات الغذائية النباتية والحيوانية. هذه التأثيرات تؤدي إلى تفاقم الأزمات الصحية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد. كما يمكن القول أن تكلفة تدمير البيئة تتجاوز الأضرار المباشرة لتشمل خسائر اقتصادية واجتماعية بعيدة المدى ، مما يتطلب جهودًا كبيرة لإعادة بناء واستدامة البيئة في السودان بعد الحرب. وفي العراق عام 2014 بعد سيطرت عصابات داعش على سلسلة جبال حمرين أي حقلي نفط عجيل وعلاس، قاموا بحفر أحواضاً لتخزين النفط فيها ، ثم قاموا بتفجير خطوط الأنابيب والآبار؛ ما تسبب بنزول المخلفات النفطية إلى الكهوف الطبيعية في حمرين ، بالإضافة إلى قيام عصابات "داعش" برمي الجثث ومواد ملوثة في نهر دجلة وايقاف محطات تصفية وتنقية المياه في المحافظة ، مما ادى إلى حدوث تسمم كبير ، كون تفسخ الجثث ادى الى تلوث المياه بشكل كبير جداً، اضافة الى ايقاف محطات التصفية والتحلية لعدم وجود وقود، كما استخدم تنظيم "داعش" المياه كسلاح سياسي بعد الاستيلاء على سد الموصل في عام 2014، وكررها في الفلوجة بعد تهديده للعاصمة بغداد بالغرق، وكذلك أقدم على قطع المياه في مدينة الرمادي كبرى مدن محافظة الأنبار في يونيو 2015 [20]. لم تنأي الحرب بنفسها عن الأضرار البيئية في سوريا، سواء مياه الشرب أو المياه الجوفية التي تعاني أساساً من التراجع والانخفاض من مرحلة ما قبل الحرب، حيث أدّت المعارك إلى تدمير الينابيع وتلويث المياه الصالحة للشرب، كما أنّ النزوح المتزايد والمتواصل للسكان أدى إلى حصول ضغط كبير على مصادر مياه الشرب التي أصبحت تأتي بشكل شحيح ومتقطّع في كلّ المناطق السورية، وأدى هذا بدوره إلى حدوث مشاكل صحية كبيرة تسرّبت بدورها إلى المواطنين من خلال المياه الملوّثة نتيجة عدم قدرة السلطات (في كلّ منطقة على حدّة) على رعاية وصيانة المرافق التي تنقل المياه وكذلك تنقيتها ، كما أدّت الحرب إلى تعطّل محطات معالجة مياه الصرف الصحي ما زاد من نسبة تلوّث المياه السطحية والجوفية، إضافة إلى استخدام مياه الصرف الصحي في سقاية المزروعات ليفاقم تلوّث المياه والتربة ويزيد من نسبة الأمراض المنقولة عبر المياه الملوّثة مثل التهاب الكبد الوبائي[21]. ومما تقدم نجد أن استخدام المياه كسلاح ادى إلى نزوح غير مقصود للسكان، وقد يكون اداة لتهجير الناس عمداً وليس فقط لتحقيق أهداف خاصة بالسيطرة على الإراضي خصوصاً في النزاعات المسلحة غير الدولية للحد من تقدم الجيوش النظامية ، كما فعل تنظيم "داعش" عندما لجأ إلى ورقة المياه كلما زاد الخناق حوله بما يحول دون تقدم القوات النظامية ، وقد يكون لدى بعض الإطراف أهداف إستراتيجية لتغيير التركيبة السكانية لمناطق معينة بهدف إنشاء فئة سكانية وإعادة تشكيل الدولة حسب مصالحهم وأيديولوجياتهم.وبهذا يمكن عد أعمال التخريب والحرمان من المياه جرائم حرب لأن المدنيين يستخدمونها ولأنهم هم الذين سيصابون بالأمراض في حال لم يتم توفيرها مجدداً ، وهو ما اشار اليه نظام روما الاساسي بالمادة(8) منه إلى أنه يعد من الافعال التالية جرائم حرب منها [ أ- 3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة. 4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة. ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي أي فعل من الأفعال التالية 2- "تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية. 17- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة. 18- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.]

**الخاتمة /**

**أولاً : النتائج**

1- وجدنا أن الجماعات المسلحة هي (( قوات مسلحة لها الحد الأدنى من القدرة والتنظيم للدخول في نزاع مسلح غير دولي ، وتقاتل قوات مسلحة نظامية أو تتقاتل مع بعضها لأجل تحقيق مصالح خاص بها)).

2- اتضح لنا من خلال البحث أنه بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني يجب على الجماعات المسلحة التي تبسط سيطرتها على الاراضي في ظل استبعاد الدولة تلبية الاحتياجات الاساسية للسكان المدنيين، بما فيها ضمان وصولهم إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي المناسبة حيثما تكون الدولة غير قادرة على تلبية الاحتياجات الاساسية للسكان المدنيين، أو غير راغبة في ذلك ، لذا على هذه الجماعات تقع مسؤولية الالتزام بمبدأ المعاملة الانسانية.

3- تبين لنا أن القانون الدولي الانساني يصنف المياه على أنها من الاعيان المدنية التي تكون ضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وهي محمية من الهجمات، فالمدنيون معرضون بشدة للتأثير السلبي الذي يمكن أن يحدثه النزاع المسلح على حقهم في الوصول للمياه. وحتى عندما لا تكون البنية التحتية للمياه الهدف المتعمد للهجوم، فإن أي حالة نزاع مسلح يمكن أن يلحق الضرر بشبكات إمدادات المياه وتعرقل وصول المدنيين إلى المياه ، ويعد حظر مهاجمة الموارد المائية وواجب حمايتها من الهجوم أمرين حاسمين لبقاء السكان المدنيين .بل إن الخطر الذي يتهدد السكان المدنيين يكون أكبر عندما تستخدم المياه كسلاح حرب.

4- وجدنا أنه عندما يسيطر فيها طرف في نزاع مسلح على مورد مائي ويتولى تحويل المجرى أو الإغراق موجه إلى العدو، يكون هذا السلوك بمثابة هجوم بموجب القانون الدولي الإنساني ويكون مقيداً بالقواعد التي تنظم الاعمال العدائية. كما يجب أن يكون الهدف العسكري الذي سيتم تحقيقه من التحويل أو الفيضان مملوس ومباشر ، ويجب أن تكون الميزة العسكرية المكتسبة من العملية حقيقية ومحددة، إذا تم تحديد ميزة عسكرية محددة، فيجب أن يمتثل سلوك الاغراق أو تحويل المجرى عندئذ لالتزام باتخاذ الاحتياطات في الهجوم وحظر شن هجمات غير متناسبة.

5- تبين لنا أن القانون الدولي الإنساني العرفي يحظر تسميم المياه أو جعلها غير صالحة للاستهلاك البشري في النزاعات المسلحة غير الدولية على أساس أن المدنيين يحق لهم الوصول إلى إمدادات كافية من المياه في الظروف كافة ، وذلك بموجب المادة (56) من البروتوكول الاضافي الأول اشار إلى تكريس منع الاعتداء على الموارد المائية .

6- وجدنا أن استخدام المياه كسلاح ادى إلى نزوح غير مقصود للسكان، فالنزاعات المسلحة لا تؤدي فقط إلى أزمات إنسانية شديدة، بل تسبب أيضاً أضراراً بيئية تجعل الأرض غير صالحة للسكن لعقود. وتُعد الاعتداءات على مرافق المياه والصرف الصحي جريمة بيئية .

**ثانياً: المقترحات**

**1-** نظراً للمخالفات المستمرة من قبل الجماعات المسلحة واستخدام الموارد المائية كسلاح حربي يترتب على المجتمع الدولي واجب الحاجة الملحة الى المساءلة وحماية الموارد المائية خلال النزاعات المسلّحة كونها تعد جريمة حرب طبقاً لنظام روما الأساسي، مما يعرّض من قام بالهجوم للمساءلة الدولية وتحمل آثارها القانونية كالتعويض المادي، وغير القانونية كالتعرض للتدخل العسكري لغرض ايقاف الفعل غير المشروع.

2- تعزيز دور المنظمات الدولية لغرض ضمان فرض رقابتها أثناء النزاعات المسلحة لمنع الحاق الضرر بالموارد المائية ، من خلال التنسيق مع الجماعات المسلحة بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.

**الهوامش**

1) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد وكارولين الفرمان وكنوت دورمان وبابيتيست رول ، القانون الدولي الانساني العرفي ، المجلد الاول ، القواعد ، اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، 2007 ، ص 170 .

2) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967،ص43.

3) .سهيل حسين الفتلاوي ، د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإردن، 2009، ص88-89.

4) لقد شاع مصطلح الجماعات المسلحة عبر الوطنية واستخدم بشكل متزايد بعد أحداث 11 سبتمبر عام 2001 في اطار ما يسمى بالحرب على الارهاب، ينظر:

MARCO SASSÒLI,TRANSNATIONAL ARMED GROUPS AND INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW Cambridge, Massachusetts,2006.p3.,

5) جان كيه كلينفر، إنطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد 93، العدد882، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، يونيو- حزيران، 2011، ص2

6) د.جاكوب كلينبرغر، تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنت رايت، مصر، 2008، ص3.

7) ينظر:

Vincent Bernard, Understanding armed groups and the applicable law, intrnotional review of the red cross, Vol 93 No 882 2011, p262.

8) د. ابو الخير احمد عطية ، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 152 .

9) د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطبع والنشر، بغداد، 1992، ص101-102.

10) د. جاكوب كلينبرغر، مصدر سابق ، ص3

11) ماركو ساسولي وانطوان بوفيه، كيف يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية في الحرب؟، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الانساني، الطبعة العربية الأولى، المركز الاقليمي للاعلام، القاهرة، 2011، ص46-47.

12) د.حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية : تقديم، أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط3، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص227.

13) وفاء ريحان ، عسكرة المياه في الصراع السوري والعراقي ، مقال منشور على موقع مركز المستقبل للدراسات والابحاث ، 2016، على الموقع التالي:
https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/629

14) ينظر:
Marwa Daoudy, Water weaponization in the Syrian conflict: strategies of domination and cooperation, International Affairs, Volume 96, Issue 5, September 2020, Pages 1347–1366.

15) محمد العبد الله ، السيطرة العسكرية على الموارد المائية في سوريا، مقال منشور على موقع مركز عمران للدراسات الاستراتيجية في 16/ 2020/8 على الموقع التالي:
https://www.omrandirasat.org

16- ينظر:
United Nations, Israel must stop using water as weapon war UN expert 17 November,2023,p3.

17- د. عبد الرحمن محمد علي ، الجرائم الاسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة دراسة مقارنة ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص 55 وما بعدها .

18) ينظر:
Marwa Daoudy, op.cit , Pages 1347–1366.

19) حسن سعد عبد الحميد، دور الاجيزة الامنية العراقية في مكافحة الارهاب بعد 2003م ، مجلة اغتراب ، مركز الري للابحاث ، العدد 1، 2016 ، ص83.

20) ينظر:
Marwa Daoudy, Water weaponization in the Syrian conflict: strategies of domination and cooperation, op.cit –1366.

21) حسن سعد عبد الحميد، مصدر سابق ، ص83.

**المصادر**

**أولاً: الكتب القانونية**

1) د.ابو الخير احمد عطية ، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .

2) جون وماري هنكرتس ولويز دوزوالد وكارولين الفرمان وكنوت دورمان وبابيتيست رول ، القانون الدولي الانساني العرفي ، المجلد الاول ، القواعد ، اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، 2007 .

3) د.حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية : تقديم، أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط3، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

4)د سهيل حسين الفتلاوي ، د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإردن، 2009.

5)صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967.

6) د.جاكوب كلينبرغر، تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنت رايت، مصر، 2008.

7)د. عبد الرحمن محمد علي ، الجرائم الاسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة دراسة مقارنة ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ، بدون سنة نشر.

8)ماركو ساسولي وانطوان بوفيه، كيف يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية في الحرب؟، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الانساني، الطبعة العربية الأولى، المركز الاقليمي للاعلام، القاهرة، 2011.

**ثانياً: البحوث المنشورة والمواقع الالكترونية**

1. جان كيه كلينفر، إنطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 882، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، حزيران، 2011.
2. جون وماري هنكرتس ولويز دوزوالد وكارولين الفرمان وكنوت دورمان وبابيتيست رول ، القانون الدولي الانساني العرفي ، المجلد الاول ، القواعد ، اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، 2007 .
3. جميل طالب جعفر اليعقوبي ، الإرباب ومواجيتو في العراق وسيناريوات مابعد داعش : دراسة رؤيوية لمستقبل قمق ، دار الجيل لمنشر والطباعة والتوزيع ، بيروت ، 2016 .
4. حسن سعد عبد الحميد، دور االجيزة االمنية العراقية في مكافحة االرباب بعد 2003م )وزارة الدفاع العراقية 21 انموذجاً( ، مجمة اغتراب ، مركز بالدي لالدراسات واألبحاث ، العدد 1، 2016 .
5. وفاء ريحان ، عسكرة المياه في الصراع السوري والعراقي ، مقال منشور على موقع مركز المستقبل للدراسات والابحاث ، 2016، على الموقع التالي:
https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/629

6- كيم وليكنسون ، داعش وسلاح المياه في النزاعين بسوريا والعراق ، منشورات غرب اسيا وشمال افريقيا ، 2016 ، متاح على الموقع التالي:
http://wanainstitute.org/ar/blog/troubled-waters-%E2%80%93-daesh-and-water-conflicts-

**ثالثاً: المصادر الاجنبية**

**1.** MARCO SASSÒLI,TRANSNATIONAL ARMED GROUPS AND INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW Cambridge, Massachusetts,2006

2. Marcus King, The Weaponization of Water in Syria and Iraq, The Washington Quarterly, Vol.38, No.4 (Washington: The Elliott School of International Affairs, Winter 2016..

3. Marwa Daoudy, Water weaponization in the Syrian conflict: strategies of domination and cooperation, International Affairs, Volume 96, Issue 5, September 2020.

4. Vincent Bernard, Understanding armed groups and the applicable law, international review of the red cross, Vol 93 No 882 2011.

5. United Nations, Israel must stop using water as weapon war UN expert 17 November,2023,p3.

**رابعا– الاتفاقيات والمواثيق الدولية :**

1- البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.
2- البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.
3 – اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948 .
4 – نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية